



# آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

## الجمعية الزراعية التعاونية بالمنسق

تم الاعتماد من مجلس الإدارة بمحضر اجتماعه الأول لعام ٢٠٢٤م الصادر برقم (١) وتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٠١م

## مقدمة

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ، ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الآتية :

١- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية .
- ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة .
- ب- أن يكون كامل الأهلية .
- ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ج- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره .
- ح . الالتزام بسداد اشتراك العضوية .
- ز- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه ، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية .

٢- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :

- أ- أن يكون سعوديا .
- ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية .
- ت- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية ، أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له ، ويكون ساري المفعول .
- ث- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية ، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية .